گـۆڤـاری زانـکـۆی ڕاپـەڕیــن
Journal of University of Raparin.
مجلة جامعة رابرين

E-ISSN: 2522 – 7130 P-ISSN: 2410 – 1036
This work is licensed under CC-BY-NC-ND 4.0
DOI: https://doi.org/10.26750/s0ymx597

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٦/١٠
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٩/٠١
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٢٠

فقه الموازنات في العلاقات الدولية - نماذج تطبيقية

أحمد محمد امين عبدالله[1] - إبراهيم أحمد سليمان سەنگەسەری[2]

ibrahim.sulayman@su.edu.krd ahmed.m.a.shexawdali@gmail.com

[1+2]قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، إقليم كردستان، العراق.

الملخص:

يتناول الباحث في هذه الدراسة الموسومة بـ **(فقه الموازنات في العلاقات الدولية -نماذج تطبيقية-)** علم فقه الموازنات، ويشمل البحث تعريفه كعلم مستقل في الفقه الإسلامي، ثم يأتي ببيان أنواع الموازنات، وبيان مشروعية فقه الموازنات بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء والمعقول، ويستذكر مظان فقه الموازنات وجهود بعض العلماء القدامى في هذا المجال. ثم يبين الضوابط اللازمة والشروط الضرورية للعمل بفقه الموازنات، ثم يأتي ببيان الموازين والمعايير التي وضعها العلماء والتي لابد من مراعاتها في حال القيام بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ويشرح الباحث أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد وكيفية الترجيح بينهما في حالة التعارض.

ثم يشرح الباحث موضوع فقه العلاقات الدولية في الإسلام، حيث يتضمن بحثه تعريف "علم السِّيَر" عند العلماء القدامى، ومفهوم العلاقات الدولية عند العلماء المعاصرين، ثم يقوم بالتأصيل الشرعي من أدلة الكتاب والسنة للعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي؛ مستدلاً بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ووقائع حدثت في سيرة النبي ﷺ وفي سيرة الخلفاء الراشدين، ويستدل أيضاً بوقائع في التاريخ الإسلامي، ويشير إلى مراحل تطور علم العلاقات الدولية عند العلماء، ثم يبين الباحث خصائص العلاقات الدولية الإسلامية، حيث إن العلاقات الدولية في الإسلام تمتاز بمجموعة من القيم والمبادئ التي تميزها عن غيرها.

ثم يأتي بنماذج تطبيقية معاصرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد في مسائل تتعلق بالعلاقات الدولية، ويبين كيفية الموازنة في هذه النماذج بين المصالح والمفاسد وكيفية الترجيح إذا حدث تعارض بينهما.

الكلمات المفتاحية الفقه، الموازنات، العلاقات الدولية، نماذج تطبيقية.

The Jurisprudence of Balancing in International Relations: Applied Models

Ahmed Mohammed Amin Abdalla[1] - Ibrahim Ahmed Sleman[2]

[1+2]Department of Sharia, College of Islamic Sciences, University of Salahaddin, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.

Abstract:

In this study, entitled "The Jurisprudence of Balancing in International Relations: Applied Models, the researcher examines the jurisprudence of balancing (Fiqh al-Muwazanat), as an independent science within Islamic jurisprudence. The study includes a definition of this field, then outlines the various types of balancing. And substantiates its legitimacy with evidence derived from the Qur'an, the Sunnah, scholarly consensus, and rational deduction, The study also highlights the dispersed contributions of classical scholars in this field, the researcher outlines the necessary regulations and criteria for applying, particularly in weighing benefitsand harms and explains the significance of balancing conflicting interests and how to prioritize between them in cases of contradiction.

Then the researcher explains the subject of international relations in Islam. It includes the definition of Ilm al-Siyar (Biography) according to ancient scholars and the concept of international relations among contemporaries.

he examines the foundation of international relations in Islamic jurisprudence, drawing on evidence from the Qur'an, the Sunnah, events from the biography of Muhammad(ﷺ), the actions of the Rashidun Caliphs, and Islamic history, and he refers to the stages of development of international relations among scholars, and the researcher explains the distinct characteristics of Islamic international relations, which are characterized by a set of values and principles that distinguish it from others.

Finally, the researcher presents practical models demonstrating the process of balancing benefits and harms in matters pertaining to international relations, and explains how to balance interests and harms in these models, and how to weigh up if they conflict.

Keywords: The Jurisprudence, Balancing, International, Relations.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

أولا: مدخل للتعريف بالموضوع.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد..

إنّ من أهم الموضوعات التي أخذت مساحة كبيرة من البحث والدراسة هو موضوع "فقه الموازنات" عند علمائنا المعاصرين، أمّا عند الفقهاء القدامى فلم يكن هذا العلم معروفاً بهذا المصطلح، لكنهم بحثوه في إطار مسميات أخرى، منها: الترجيح بين المصالح والمفاسد، والمقاصد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وذلك في أبواب شتى، وأماكن متفرقة، وإشارات متناثرة؛ إلى أن تجمعت هذه الموضوعات تحت عنوان "فقه الموازنات" على أيدي العلماء المعاصرين، فبحثوا كل الجوانب المتعلقة بالموازنة بين المصالح والمفاسد، ووضعوا القواعد والضوابط والخطوات اللازمة لعملية الموازنة، وكيفية الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة.

إنّني في هذا البحث أتناول جانباً من فقه الموازنات، وهو الموازنة بين المصالح والمفاسد في العلاقات الدّولية، في إطار النصوص الشرعية، متبعاً منهج العلماء القدامى والمعاصرين في هذا المجال؛ حيث أبحث فقه الموازنات وفقه العلاقات الدولية، ثم أورد نماذج تطبيقية لبحث الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينهما.

أولاً: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع المنهج الاستقرائي التحليلي، فاستقرئ الأدلة وأقوال العلماء ذات الصلة بالموضوع، ثم أقوم بتحليلها.

ثانياً: أهمية الموضوع:

إنّ موضوع الموازنات من المواضيع المهمة والأصيلة في الفقه الإسلامي المعاصر، وقد حظي الفقه الإسلامي باهتمام واسع في بحثه، وشهد تطوراً هائلاً في مجال الموازنات، خصوصاً في النوازل الحديثة.

ثالثاً: مشكلة البحث:

مشكلة الدراسة هي البحث عن فقه الموازنات وتطبيقه على الفروع الفقهية المتعلقة بالعلاقات الدولية في إطار الأسئلة الآتية:

١- ما هو مفهوم فقه الموازنات؟

٢- ما هي العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي؟

٣- كيف تكون الموازنة بين المصالح والمفاسد؟

٤- ما هي النماذج التطبيقية للموازنة في العلاقات الدولية؟

رابعاً: أهداف البحث:

دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع جملة من الأهداف وهي:

١- الشغف بدراسة فقه الموازنات وفقه العلاقات الدولية والاطلاع على جهود العلماء في هذين المجالين.

٢- إظهار أهمية الموازنة بين المصالح والمفاسد في المسائل المستجدة.

٣- بيان قدرة الفقه الإسلامي وموسوعيته في التعامل مع جميع القضايا المعاصرة.

٤- إبراز جانب مهم من الشريعة الإسلامية ألا وهو فقه الموازنة والترجيح، وتكييف الأحكام الشرعية مع الأحوال المختلفة التي تطرأ على الدولة الإسلامية.

٥- المساهمة في إغناء المكتبة الإسلامية بجمع متفرقات ومنثورات هذا الموضوع وإظهارها في صورة واحدة.

خطة البحث:

تطلبت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهداف الدراسة ومشكلة البحث.

المبحث الأول: ركزت فيه على مفهوم فقه الموازنات وقسمته إلى ستة مطالب، يتناول كل مطلب مسائل معينة، مثل تعريف فقه الموازنات، وأنواع الموازنة، والتأصيل الشرعي، وضوابط الموازنة ومعاييرها.

المبحث الثاني: تناول مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام وقسمته إلى أربعة مطالب، شرحت فيها مصطلح العلاقات الدولية، وجهود العلماء في تطوير المفهوم، وخصائص العلاقات الدولية وضوابطها.

المبحث الثالث: قمت فيه بتطبيق فقه الموازنات على بعض المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية في ثلاثة مطالب.

الخاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج.

المبحث الأول: فقه الموازنات.

المطلب الأول: تعريف فقه الموازنات.

يمكن تعريفه باعتباره مركبا من كلمتي (الفقه) و (الموازنات) وكذلك تعريفه كعلم مستقل.

أولا: تعريفه باعتباره مركبا من كلمتين.

أ- تعريف الفقه:

لغة: "الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلّ على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهتُ الحديث أفقهُه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة" [ابن فارس، ١٩٧٩م، ٤٤٢/٤]. وجاء في لسان العرب: "هو العلم

بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم" [ابن منظور، د.ت، ٥٢٢/١٣]. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي: لا نفهم ولا نعقل كثيراً من قولك [ابن كثير، ١٩٩٩م، ٣٤٦/٤].

اصطلاحاً (عند الأصوليين): هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [الزركشي، ١٩٩٢م، ٢١/١]. أو هو: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال" [الآمدي، ٢٠٠٣م، ٢٠/١].

ب- تعريف الموازنات:

لغة: جمع موازنة، وتأتي بمعنى: المعادلة، والمقابلة، والمحاذاة. يُقال: وازنه، أي: عادله وحاذاه. وهي مشتقة من وزن الشيء وزناً إذا قدّره، ووازنتُ بين الشيء موازنةً ووِزاناً [ابن منظور، د.ت، ٤٤٦/١٣]، [الفيروز آبادي، ١٩٨٠م، ٢٧٠/٤].

اصطلاحاً: هي "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها" [الكمالي، ٢٠٠٠م، ص ٤٩].

والذي يبدو لي: أن الموازنة هي التساوي والتعادل بين أمرين يمكن ترجيح أحدهما وإزالة الآخر في حالة التعارض، وفق ضوابط شرعية؛ لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تعريف علم (فقه الموازنات) باعتباره علما مستقلاً.

مصطلح "فقه الموازنات" من المصطلحات المعاصرة التي لم تُستعمل عند العلماء القدامى، وإن كانوا يستخدمونه عملياً في اجتهاداتهم الفقهية، ضمن حديثهم عن التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد؛ كقول العز بن عبد السلام: "قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت، وإن لم يُعلم رجحانٌ فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه" [عز الدين بن عبد السلام، د.ت، ٥١].

ويقول ابن تيمية في موضوع تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعاً: "ويُعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية، فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" [ابن تيمية، ٢٠٠٤م، ٥١٢/١٠].

ويقول الشاطبي: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تُفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً" [الشاطبي، ١٩٩٧م، ٤٥/٢].

أما المعاصرون، فلهم تعريفات متعددة لفقه الموازنات، تقاربت عباراتهم في تعريفه، منها:

١. "العلم بالدلائل والأسس التي تضبط النظر في الترجيح بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض؛ ليتبين الغالب منها، ويقدم في الحكم" [زين العطيف، ١٤٣٤هـ، ص ١٩٥٠].

٢. أو هو: "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها، كما يعرف الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة عند تعارضهما؛ ليحكم بناءً على تلك الغلبة" [السوسوة، ٢٠٠٤م، ١٣].

٣. "مجموعة القواعد أو المسالك التي بواسطتها نتوصل إلى الموازنة بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بينهما عند التعارض" [الدوسي، ٢٠٠١م، ٣٨٠].

والذي يبدو لي أن هذه التعريفات لم تكن جامعة ومعبرة عن جوهر الموضوع بقدر التعريف الذي قدمه أحمد الحجري بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية التي توزن بها المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة تقديماً للراجح منها جلباً أو درءاً" [الحجري، ٢٠١٨م، ٢٧]، مع إضافة قيد (الضوابط) في التعريف؛ ليصبح التعريف هكذا: "العلم بالأحكام الشرعية والضوابط التي توزن بها المصالح والمفاسد المتعارضة أو المتزاحمة تقديماً للراجح منها جلباً أو درءاً"، ولذلك أختار وأرجح هذا التعريف.

المطلب الثاني: أنواع الموازنات.

وتتنوع الموازنة إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض.

تعريف المصلحة:

لغة: المصلحة هي: مصدر ميمي من صلح يصلح، وهي واحدة المصالح، الصلاح ضد الفساد[الفيروز آبادي، ٢٠٠٨، ٩٣٩]

اصطلاحا: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها". [البوطي، ١٩٧٧م، ٢٣]

ولتوضيح ذلك أستشهد بالمثال الآتي:

لو كان للمسلم والدان ومنعاه عن الذهاب إلى الجهاد في سبيل الله، أو كان وضعهما الصحي لا يسمح له بالذهاب، وكان الجهاد فرض كفاية؛ ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العيني الذي هو "بر الوالدين" مع فرض الكفاية المتمثل في "الجهاد"، فيُقدم فرض العين على فرض الكفاية، ويكون بر الوالدين والقيام بخدمتهما أوجب من الذهاب إلى الجهاد، بناءً على ما بينه الرسول ﷺ. فلقد روى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)) [البخاري، ١٤٢٢هـ، ٥٩]. فتمت الموازنة بين الأمرين ورُفع التعارض بتقديم مصلحة أعلى حكماً -وهي خدمة الوالدين- على مصلحة أدنى حكماً وهي الجهاد (في حال كونه فرض كفاية).

إن أقسام المصالح متفاوتة في مرتبتها؛ فبعضها ضرورية وهي أعلاها، وتليها المصالح الحاجية، ثم المصالح التحسينية. وتظهر أهمية هذا الترتيب عند تعارض المصالح فيما بينها، حيث تجب مراعاة ذلك بحسب قوتها وترجيح الأهم ثم الأهم؛ فيُقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني. فإذا تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما ضرورية والأخرى حاجية، فإنه يُقدم الضروري، وكذلك يراعى الترتيب في الترجيح في الحاجيات والتحسينيات فيما بينها [السوسوة، ٢٠٠٤م، ٥٠-٥٥].

ثانيا: الموازنة بين المفاسد بعضها مع بعض.

تعريف المفسدة:

لغة: "فَسَدَ يَفْسُدُ أو يَفْسِدُ، والفسادُ: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، وَيُقَال: أَفْسَدَ فلانٌ المالَ يُفْسِدُه إفساداً وَفَسَادًا، قال تعالى: ﴿وَيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وفَسَّد الشيءَ: إذا أَبَارَه" [ابن منظور، ١٩٩٧م، ٣/٣٣٥-٣٣٦].

وفي الاصطلاح الشرعي: "هي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد؛ أي الضرر دائماً أو غالباً للجمهور أو الآحاد" [ابن عاشور، ٢٠١١م، ١١٠].

وتنقسم المفاسد إلى ثلاثة أقسام: مفاسد تتعلق بالضروريات، ومفاسد تتعلق بالحاجيات، ومفاسد تتعلق بالتحسينيات.

القسم الأول: هي التي تُخل بنظام الحياة، وتجعل الدنيا تعمها الفوضى ويسيطر عليها الفساد، ويحل على مرتكبي هذه المفاسد العقاب الأخروي.

النوع الثاني: هي المفاسد التي تجر على الناس الضيق والحرج، ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها.

النوع الثالث: هي المفاسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقتضي به مكارم الأخلاق والمروءة العالية والفطرة السليمة، ولا يصل ضررها إلى الاختلال بالحياة ولا تجعل حياة الناس تصير في حرج.

وهذه المفاسد متفاوتة؛ فأشدها ضرراً هي المتعلقة بالضروريات، وتليها المتعلقة بالحاجيات، ثم تليها المتعلقة بالتحسينيات. ولهذا التفاوت أثره عند تعارض المفاسد والترجيح بينها [السوسوة، ٢٠٠٤م، ٧٣-٧٤]؛ فإذا حصل تعارض بين هذه الأنواع من المفاسد تجري عملية الموازنة بينها.

المثال على هذا النوع من الموازنة:

إذا أراد شخص اقتراض مال ربوي من بنك ربوي ليشتري به منزلاً ليتخلص من عناء الاستئجار، ففي هذه الحالة تعارضت مفسدتان: مفسدة الربا ومفسدة عناء الاستئجار، والمفسدتان متفاوتتان من حيث المرتبة؛ فالقرض الربوي مفسدة ضرورية (تخل بضروري الدين)، وعناء الاستئجار مفسدة حاجية أو قد تكون تحسينية. فلا يجوز ارتكاب مفسدة الربا لدرء مشقة الاستئجار، بل لا بد من تحمل المفسدة الصغرى -عناء الاستئجار- من أجل درء المفسدة الكبرى -الربا-؛ لأن الأضرار المترتبة على الربا أكبر بكثير من الأضرار التي تلحق بالإنسان بسبب استئجار المنزل.

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد:

تكون هذه الموازنة عندما يحصل تعارض بين المصالح والمفاسد، بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة إلا بارتكاب مفسدة، أو لا يمكن درء المفسدة إلا بتفويت مصلحة. ففي هذه الحالة لا بد من الموازنة بين الجانبين؛ فإن كانت الغلبة لجانب المصلحة يتم اختيارها مع تحمل ما فيها من مفسدة، وإن كانت الغلبة للمفسدة يتم اختيار تركها تضحيةً بالمصلحة، وإذا تساوى الجانبان فإنه يُقدم درء المفسدة على جلب المصلحة [السوسوة، ٢٠٠٤م، ١٤].

والمثال على ذلك:

النطق بكلمة الكفر من مُكْرَهٍ حفاظاً على نفسه من الهلاك؛ هو في هذه الحالة قد غلبت مصلحة ضرورية -وهي الحفاظ على النفس- على مفسدة تتعلق بالدين (النطق بالكفر ظاهراً)، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. قال ابن العربي: "فذكر استثناء مَن تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد ذلك قلبه، فإنه خارج عن هذا الحكم، معذور في الدنيا، ومغفور في الآخرة" [ابن العربي، ٢٠٠٣م، ١٦٠/٣]. وقد رُوي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ، فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية [ابن كثير، ١٩٩٩م، ٦٠٥/٤].

المطلب الثالث: مشروعية فقه الموازنة أو التأصيل الشرعي له.

الموازنة مشروعة في الفقه الإسلامي بأدلة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والعقل:

أولا: القران الكريم، ذكر ذكر العلماء والباحثون أدلة كثيرة من القرآن الكريم للعمل بفقه الموازنة، سأكتفي بثلاثة منها:

١- قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠]. هاتان الآيتان تدلان على أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف، ومن الإحسان إلى الحجاج بالسقاية [السوسوة، ٢٠٠٤م، ص١٦].

٢- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان (الفدية والقتل)، وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع دابر صناديد المشركين وكسر شوكتهم؛ ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم. فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بيّن القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت الأولى بالتقديم والعمل لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن عاتب على اختيار المصلحة المادية [القرضاوي، ١٩٩١م، ٣٠].

وجدير بالإشارة أنَّ هذا الحكم مخصوص بتلك المرحلة، وقد يُحمل العتاب على الاستكثار من الأسر بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]. فقد أثبتت الآية حكم الأسر، وقال ابن كثير: "والظاهر أنَّ هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر، فإنّ الله سبحانه عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسر يومئذ ليأخذوا منهم الفداء" [ابن كثير، ١٩٩٩م، ٣٠٧/٧].

ثانياً: السنة النبوية

استدل العلماء للعمل بفقه الموازنة بأحاديث كثيرة، سأكتفي بذكر اثنين منها:

١- ما رُوي عن النبي ﷺ مخاطباً عائشة رضي الله عنها: ((يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)) [البخاري، ١٤٢٢هـ، ٤١١/٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث بيّن أن النبي ﷺ أراد هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم، لكن هذا الفعل سيؤدي إلى مفسدة عدم تحمل قريش لما يغيره النبي ﷺ، فقدَّم رسول الله ﷺ درء المفسدة على جلب المصلحة. ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة؛ كما يقول ابن حجر في شرح الحديث: "ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس... وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدِئ بدفع المفسدة" [ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٠هـ، ٤٤٨/٣].

واستدلّ النّووي بهذا الحديث لقواعد من الأحكام، منها: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بُدئ بالأهم... فتركها ﷺ" [النووي، المنهاج، د.ت، ٥٢١/٤].

٢- امتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله: ((لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) [البخاري، ١٤٢٢هـ، ١٥٤/٦]. فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مفسدة كفرهم وبثهم الدسائس، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى تهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة قتلهم بكثير [الهلالي، ١٩٩٤م، ص١٠٤].

ثالثا: الإجماع.

إنّ الصّحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح من بعدهم أجمعوا على مشروعية العمل بفقه الموازنات، والدليل على ذلك أن صحابة رسول الله ﷺ قد عملوا بهذا الفقه في أول قضية واجهتهم بعد وفاة الرسول ﷺ مباشرة؛ وذلك أنه تعارضت لديهم مصلحتان: مصلحة دفن الرسول ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تقديم أيٍّ من المصلحتين. وبناءً على فقه الموازنة، فقد تجلى للصحابة أن مصلحة اختيار خليفة للمسلمين أكبر من مصلحة دفن الرسول ﷺ؛ فإقامة خليفة للمسلمين أمرٌ لا بد من السرعة فيه حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية ووحدة كلمتها، فبدؤوا باختيار الخليفة [السوسوة، ٢٠٠٤م، ٢١]. فلما بُويعَ أبو بكر، أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ [ابن هشام، ٢٠٢٤م، ٤٩٣/٤]. ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر هذا العمل، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات.

وكان ذلك إحساساً منهم رضوان الله عليهم بأولوية ذلك العمل وضرورته، ولعدم سعة الوقت لتأجيله. قال عمر رضي الله عنه واصفاً ذلك: "وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر؛ خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد" [البخاري، ١٣١١هـ، ١٦٨/٨]. وهو كلام صريح في الموازنة ورعاية الأصلح ومجانبة الفساد.

ونقل الزركشي في قاعدة "تعارض المفسدتين" عن ابن عبد السلام قوله: "أجمعوا على دفع العظمى بارتكاب الدنيا" [الزركشي، ١٩٨٥م، ٣٤٨/١].

رابعا: العقل.

إن العقل السليم يقتضي العمل بمبدأ "فقه الموازنات"؛ لأن مصالح الناس قد تتعارض، فلا بد من العمل بالموازنة لرفع هذا التعارض وترتيب الأولويات في جلب المصالح أو درء المفاسد. وكما يقول العز بن عبد السلام: "لا يخفى على عقل عاقل أن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد؛ نظراً لهم من رب الأرباب. فلو خُيِّر الصبي بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خُيِّر بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خُيِّر بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خُيِّر بين درهم ودينار لاختار الدينار؛ ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر لما بين المرتبتين من التفاوت" [ابن عبد السلام، د.ت، ٤].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما، وهكذا ما نحن فيه سواء" [ابن قيم الجوزية، ١٩٩١م، ٢١٧].

المطلب الرابع: مظان فقه الموازنات، وجهود الأصوليين في ذلك.

أولاً: مظان فقه الموازنات، لم يتطرق العلماء في كتب الفقه وأصوله إلى ذكر هذا الموضوع بهذا المصطلح، إلا أنهم تطرقوا إلى قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد في إطار مواضيع أخرى [زين العطيف، ١٤٣٤هـ، ١٩٥٢]، منها:

١- الترجيح والتعديل: وهو باب واسع يتعرض لقواعد الموازنة، وطرق الترجيح بين المصالح والمفاسد، ويفرد لها باباً مستقلاً، باسم باب التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد.

٢- المصالح المرسلة: وهو من ألصق المباحث بفقه الموازنة، حيث يبسط النظر في ترتيب المصالح ودرجاتها، وأنواعها، وضوابط التقديم والتأخير، بناءً على الغالب منها والراجح والأولى.

ثانياً: جهود الأصوليين، ولقد وجدتُ بعد التتبع لجهود العلماء أنهم أصّلوا لهذا الفقه في مدوناتهم منذ وقت مبكر، وحاولوا تطبيقه في المسائل الفقهية، أشير هنا بشكل مختصر إلى بعض الإسهامات لتأسيس فقه الموازنة حسب التسلسل الزمني:

١- القفال الشاشي الكبير (ت ٣٦٥هـ)، فقد اهتم بإحياء وتأصيل فقه الموازنات في كتابه (محاسن الشريعة) في موضوع المقاصد، فيقول: "الشرائع مصالح، فمعقول أن المصالح تتعلق بأمور كثيرة تخفى حقائقها على العباد، لاتصالها بعواقب الأمور التي تقصر عنها معارف البشر" [القفال الكبير، ٢٠٠٧م، ٣٤].

٢- الجويني (ت ٤٧٨هـ): اهتم بفقه الموازنات في كتابه (الغياثي) كإشارته لذلك بقوله: "المرعي في ذلك: الموازنة بين رتب المصالح" [الجويني، ١٤٠١هـ، ١١١].

٣- ثم تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥هـ): من أوائل الذين اهتموا وعُنوا بفقه الموازنات، وهذا ظاهر في موسوعته (إحياء علوم الدين)، فهي أول موسوعة وصلتنا يهتم مؤلفها فيها بفقه الموازنات [الدوسي، ٢٠٠١م، ص٣٩٠]، حيث ذكر في كتاب (ذم المغرورين)، وهو العاشر من ربع "المهلكات" في الموسوعة أصنافاً من أهل العبادة والعمل، الذين أوبقهم الغرور وهم لا يشعرون، ومن هؤلاء: فرقة أهملوا الفرائض، واشتغلوا بالفضائل والنوافل، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى وبصلاة الليل وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت، وينسى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: ((ما تقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم)) [ابن رجب الحنبلي، ١٩٩٦م، ٢٠٨]، وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور [الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢٠١٠م، ٤٠٣].

وغير ذلك من نماذج الإخلال بالترتيب الشرعي التي انتقدها نقداً قوياً بصيراً ترى منه عنايته بفقه الموازنات [الدوسي، ٢٠٠١م، ٣٩١].

وقد ذكر الغزالي: "أن أمثلة تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر، ومن ترك الترتيب في جميع ذلك فهو مغرور، وهذا غرور في غاية الغموض، لأن المغرور فيه طاعة، إلا أنه لا يفطن لصيرورة الطاعة معصية، حيث ترك بها طاعة واجبة هي أهم منها" [الغزالي، ٢٠١٠م، ٤٠٤].

٤- ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): فقد اهتم بمفهوم فقه الموازنات في كتابه (تلبيس إبليس) حيث أسس نماذج من فقه الموازنات في نقد فئات المجتمع، وتلبيس الشيطان عليهم، حيث قال في مقدمة كتابه (تلبيس إبليس): "فابتعث الله سبحانه وتعالى محمداً فرفع المقابح، وشرع المصالح، فسار أصحابه معه وبعده في ضوء نوره، سالمين من العدو وغروره" [ابن الجوزي، ٢٠٠١م، ٤].

٥- عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): اهتم بفقه الموازنات في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، حيث عرف الموازنة بأنها: "تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال" [ابن عبد السلام، د.ت، ص٤]، ثم في موضع آخر أشار إلى قاعدة مهمة للموازنة بين المصالح والمفاسد بقوله: "إذا تعارضت مصلحتان وتعذر جمعهما، فإن عُلم رجحان إحداهما قُدمت؛ وإن لم يُعلم رجحانٌ فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوّبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيبٌ للحق، والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة" [ابن عبد السلام، د.ت، ٥١].

٦- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): هو من الأئمة الذين كان لهم دور راسخ في فقه الموازنات، وفي كتبه ورسائله وفتاويه ومواقفه يوجد الكثير مما يحسن الاستشهاد به، وقد مضى على دربه تلميذه المحقق الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) [الدوسي، ٢٠٠١م، ٣٩٢].

٧- ويعد الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) كذلك من أوائل العلماء الذين أسسوا لفقه الموازنات، حيث اعتمد في منهجه على تحقيق المناط ومراعاة المقاصد الشرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد، يرى الشاطبي: "أنه عند التعارض بين المصالح والمفاسد يقدم الأعلى من حيث القوة والعموم، فإذا كانت المصلحة هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة، فهي المقصودة شرعاً، وإذا كانت المفسدة هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة، فرفعها هو المقصود شرعاً" [الشاطبي،

١٩٩٧م، ٤٦/٢]. ويقول في موضع آخر: "الشريعة وضعت لمصالح العباد فإذا تعارضت مصلحتان قدمت أعظمها نفعاً" وعند حديثه عن الموازنة بين الضروريات والحاجيات يقول: يرتب المصالح حسب مراتب المقاصد الشرعية (الضروريات- الحاجيات- التحسينيات) [الشاطبي، ٢٠٠٣م، ٣٨/٢].

هكذا اهتم علماؤنا بفقه الموازنات في كتبهم، إلا أنهم بحثوا الموازنة بين المصالح والمفاسد في أبواب متفرقة، وفصول متشتتة، أما منهج هذا الفقه وقواعده التي تمثل بيان الطرق المتبعة والخطوات المتدرجة في الموازنات فلم يهتموا بها في أبواب وعناوين محددة مرتبة، ولم يستخدموا المصطلح، لأنهم لم يحتاجوا إليه، لحضوره في أذهانهم ومطبق في اجتهاداتهم. أما المعاصرون فكثير منهم تناولوا مسائل فقه الموازنات وجمعوا قواعده ووضعوا ضوابطه، فلقد أصبح اليوم علماً مستقلاً، له تعريفه وأركانه وأصوله وضوابطه.

المطلب الخامس: ضوابط عملية الموازنة أو العمل بفقه الموازنات.

إن عملية الموازنة تحتاج إلى مجموعة من الضوابط لكي تكون الموازنة تحقق أكثر قدر ممكن من الصواب، منها:

أولا: صفات الموازن.

الموازن: هو "المجتهد الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل حكم شرعي، والذي نصب نفسه موازناً للترجيح بين المصالح بعضها مع بعض، وبين المفاسد بعضها مع بعض، وبين المصالح والمفاسد" [بيبرس، ٢٠٢١م، ٢٤٩٠].

اشترط العلماء لمن يقوم بالموازنة شروطاً [بيبرس، ٢٠٢١م، ٢٤٩٢، ٢٤٩٨-٢٤٩٩]، [السوسوة، ٢٠٠٤م، ٢٦]، فضلاً عن شروط المجتهد التي ذكرها العلامة عبد الكريم زيدان [زيدان، د.ت، ص٤٠٢-٤٠٥]، وأستخلصها فيما يلي:

١- أن يكون الموازن مطالباً وراء الحق والصواب.

٢- أن يكون الموازن عارفاً بقواعد ودرجات المصالح والمفاسد.

٣- أن يكون مستوعباً لمقاصد الشريعة وأحكامها، لأن مهمة النظر المقاصدي هي الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل التي لم ينص عليها.

٤- أن يكون الموازن: فقيه النفس، والمراد بـ (فقه النفس): "أن يكون الفقه سجيةً وطبعاً في نفس المجتهد" [الرويتع، ٢٠١٣م، ١٦٧/١]، حيث يعد فقه النفس من أنفس صفات علماء الشرع.

٥- فهم الواقع ومعرفة أحوال الناس، فلا بد للموازن أن يكون مطلعاً على الواقع الذي يعيشه، وأن يكون على دراية بحياة الناس وأحوالهم.

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة.

والمقاصد: "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [ابن عاشور، ٢٠١١م، ٨٢].

ثالثاً: مراعاة القواعد الفقهية، وخصوصاً العمل بقواعد المصالح والمفاسد.

وضع العلماء مجموعة كثيرة من القواعد للتعامل مع التعارض بين المصالح والمفاسد منها:

١- إذا تعارضت مفسدتان دُفع أعظمهما بارتكاب أخفهما [النووي، المنهاج، د.ت، ٤٦٦/٧].

٢- "إذا تعارضت مصلحتان حُصلت العليا بتفويت الدنيا" [الزركشي، ١٩٨٢م، ٣٤٩/١].

٣- درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قُدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [السيوطي، ١٩٩٧م، ١٤٥/١].

رابعاً: عدم تعارض الموازنة مع النصوص الشرعية.

وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، فيجب ألا يتعارض الحكم المثبت بالموازنة مع هذه النصوص، سواء كانت قرآناً أم سنة [بيبرس، ٢٠٢١م، ٢٥٠٥].

خامساً: عدم معارضة الموازنة بين المصالح للإجماع والقياس.

يعد الإجماع والقياس من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، على خلاف مرتبة كل منهما بحسب اعتباره؛ فمن حيث التدرج التاريخي فالقياس هو الثالث والإجماع هو الرابع، ومن حيث التدرج التشريعي فالإجماع هو الثالث والقياس هو الرابع [بيبرس، ٢٠٢١م، ٢٥٠٩].

سادساً: الاهتمام بحاجة العصر وضرورياته.

لا يمكن للموازن أن يقوم بموازنة ناجحة إن لم يكن عارفاً بالواقع الذي يعيشه، وحاجات الناس وضرورياتهم.

المطلب السادس: موازين العمل بفقه الموازنات.

وضع العلماء موازين ومعاير وخطوات لابد للالتزام بها في عملية الموازنة لخصتُها في ثلاثة معايير أو موازين رئيسية، وهي:

أولا: الترجيح على أساس القوة، وتشمل.

١- **مرتبة الحكم** بحيث يرجح الحكم الأعلى قوة، فمثلا يقدم الوجوب على الاستحباب.
المثال: لو تعارض لدى إنسان التفرغ للعبادات التطوعية أو الخروج للجهاد، يقدم الخروج للجهاد.
٢- **مرتبة المصلحة**، فتقدم الضروريات على الحاجيات والحاجيات على التحسينيات.
المثال/ مسألة الزواج والمهر، فالزواج أمر ضروري والمهر من حاجيات الزواج، إذا تعارض المهر مع تحقيق الزواج وصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج، فيجب تقليل المهر إلى قدر يمكن أن يتحقق الزواج معه.
٣- **نوع المصلحة**، فتقدم المصلحة المتعلقة بالدين على المصالح المتعلقة بما دونها من الضروريات، وهكذا.
المثال/ إذا تعارض الجهاد- وهو مصلحة تتعلق بالدين- مع الحفاظ على النفس من الهلاك- وهي مصلحة تتعلق بالنفس- تقدم مصلحة الحفاظ على الدين وهو الجهاد.

ثانيا: الترجيح على أساس الغلبة وتشمل.

١- **مقدار المصلحة،** فتقدم المصلحة الأعلى قدرا على المصلحة الأدنى قدرا، وبالتالي تقدم المصالح الكبرى على المصالح الصغرى.
المثال/ في الجهاد قد يقدم حفظ الدولة ونظام المجتمع – مصلحة كبرى- على حياة الأفراد – مصلحة صغرى- أو في القصاص يقدم تحقيق العدالة- مصلحة كبرى- على مصلحة فردية محدودة – مصلحة صغرى.

٢- **درجة الوقوع،** فتقدم المصلحة المؤكدة الوقوع على الموهومة، فلو تعارضت مصلحتان وكانت إحداهما راجحة ومؤكد وقوعها والأخرى موهومة فتقدم الراجحة ومؤكد الوقوع وتترك الأخرى الموهومة مهما كانت درجتها.

المثال/ محافظة المريض على صحته إذا كان الصيام يضره – بناء على نصيحة طبيب موثوق أو خبرة سابقة- هنا الضرر مؤكد الوقوع، فيجوز له الفطر، والفطر في هذه الحالة مصلحة مؤكدة تقدم على المصلحة الموهومة التي هي استمرار الصيّام وتوهُّم المريض أنّه يتحمّل الصيام دون ضرر- بدون دليل طبي- مع وجود خطر مؤكد على صحته.

٣- **شمولية المصلحة،** فتقدم المصلحة الأكثر شمولا على ما اقتصر منها، أو بتعبير آخر تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
المثال/ إذا كان لفرد من المجتمع أرض ودعت الحاجة أن يمر الطريق العام على هذه الأرض، فهنا تتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة وشق الطريق ويجب أن يعوض صاحب الأرض إن حكم القضاء.

ثالثا: الترجيح على أساس الوقت، من جهة مدة بقاء المصلحة أو المفسدة طولا أو بقاء.

المثال: مسألة الأراضي المفتوحة عنوة، هذه الأراضي تنازعها مصلحتان، مصلحة مؤقتة وهي توزيعها على الفاتحين ومصلحة دائمة وهي ترك الأراضي في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها لبيت المال بصورة دائمة، ولذلك رُجِّح العملُ بترك الأراضي في أيدي صاحبها وفرض الخراج، بناء على أنه مصلحة دائمة. [الشاطبي،١٩٩٧، ٢/١٧-٢٩]،[السّوسوة، ٢٠٠٤م، ٤٣-٦٥]

المبحث الثاني: فقه العلاقات الدولية.

تمهيد...

إن مفهوم العلاقات الدولية في استخدامه الحديث عام وواسع، بحيث لا يقتصر على العلاقات بين الدول فقط، بل يتعدى إلى العلاقات بين الدول والمؤسسات الدولية مثل: منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي وغيرها، وتشمل علاقات المنظمات بعضها ببعض، وكذلك تشمل علاقات المؤسسات الدينية والاقتصادية والإعلامية والثقافية فيما بينها، وحتى علاقات بعض الأفراد من التجار وأصحاب الشركات والمؤسسات المشهورة تعتبر من العلاقات الدولية.

وهذا العلم يُدرس ويُدرج ضمن القانون الدولي العام، وله علاقة متداخلة مع القانون الدولي بنوعيه العام والخاص، لذلك سأشير إليهما لاحقاً.

ولذا؛ فإنّه في مجال دراسة العلاقات الدولية التي أخذت تتبلور كنظام دراسي مستقل منذ ما بعد الحرب العالمية الأولى، ظهرت أيضاً العلاقات بين علم التاريخ وهذه الدراسة، وتعددت وتنوعت الروافد المعبرة عن وضع هذه العلاقة في مسار تطور الدراسة العلمية المنظمة للعلاقات الدولية [نادية محمود مصطفى، ٢٠١٥م، ٤٧].

أما الفقهاء المسلمون فقد وضعوا نظرية متكاملة حول علاقات الدولة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب، لكنهم بحثوها تحت عناوين أخرى في أبواب متفرقة في مدوناتهم، كالجهاد والأمان والسلم والحرب والمعاهدات والغنائم وأحكام الأسرى وغيرها، ثم جمعوها تحت مصطلح (السِّيَر) وهو ما يسمى اليوم بالقانون الدولي، ولذلك سبقوا غيرهم في هذا المجال.

المطلب الأول: تعريف القانون والعلاقات الدولية.

أولا: تعريف القانون.

لغة: اختلف شراح القانون حول أصل لفظ (القانون)، فبعضهم يعتبره لفظاً أصله عربي من حيث المادة والشكل [البكري، ٢٠١٥م، ١٩]، من (قنن، قن) على وزن (فاعول) معناه تتبع الأخبار والتفقد والتبصر، ويذهب الرأي الراجح إلى أنّ (القانون) لفظ دخيل على اللغة العربية، وجاء في لسان العرب على أنها: دخيلة [ابن منظور، ١٩٩٧م، ٣٤٩/١٣]، لكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد أصله، فمنهم من رأى أن أصله رومي، وآخرون قالوا إنه فارسي الأصل، وفريق نسبه إلى اللغة السريانية أو العبرية، ولكن معظمهم قالوا بأنه لاتيني الأصل ومأخوذ من كلمة (kanon) التي تعني القاعدة أو التنظيم، وكانت تطلق في العصر المسيحي على القرارات التي تصدرها الكنيسة [سعيد عبد الكريم مبارك، ١٩٨٢م، ١١-١٢]. وجاء في تعريفات الجرجاني على أنه: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور [الجرجاني، د.ت، ص١٤٣]، والعرب استعملت كلمة القانون بمعنى المعيار والقياس كما يقول ابن منظور: "قانون كل شيء: طريقه ومقياسه" [ابن منظور، ١٩٩٧م، ٣٤٩/١٣].

اصطلاحاً: يقسم القانون إلى نوعين: القانون العام والقانون الخاص، أما القانون بالمعنى العام فلقد عُرف بتعريفات عدة مختلفة في اللفظ ومتشابهة في المعنى، منها: هو "مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقسر الدولة الناس على اتباعها، ولو بالقوة عند الاقتضاء" [السنهوري، ١٩٥٠م، ١٣].

وينتسب القانون الدولي العام إلى القانون العام [السنهوري، ١٩٥٠م، ص٢٥٨]، والقانون الدولي العام هو الذي يتولى تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في كل ما يتصل بسيادة الدولة، وما يجري بين الدول من تعامل بطريق التمثيل السياسي والتمثيل القنصلي [الصده، ١٩٦٥م، ٤٣] و [السنهوري، ١٩٥٠م، ٢٦٠-٢٦١].

ثانيا: القانون الدولي الإسلامي.

أ- استعمال لفظ القانون في المجتمع الإسلامي.

إن استعمال مصطلح (القانون) ظل بعيداً عن حقل الروابط القانونية حتى عهد قريب، فقد كان مصطلح (الشريعة) هو الذي يطلق على مجموعة القواعد التي تحكم الحياة القانونية في مختلف حقولها، وقد استعملها العلماء

المسلمون على القاعدة المطردة في حقل العلوم الطبيعية والاجتماعية، وشاع استعماله بالمعنى اللغوي، فقيل: قانون توالي الليل والنهار، وقانون البقاء للأصلح، ووضع ابن سينا كتاباً في قواعد الطب باسم (القانون).

لكن بعد منتصف القرن التاسع عشر سنت الدولة العثمانية مجموعة من القوانين الوضعية مدفوعة بدوافع شتى، وأطلقت على كل مجموعة من القواعد التي تحكم ضرباً من ضروب الروابط القانونية اسم القانون، ثم شاع مصطلح القانون في دائرة الروابط القانونية بعد نشوء الدول العربية على أنقاض الإمبراطورية العثمانية، ثم ازداد شيوعاً بعد نضج الفقه القانوني في هذه الدول وازدهار حركة التأليف فيه، وقد اقتصر معنى المصطلح عند تسربه إلى الحياة القانونية في المجتمع الإسلامي على النصوص المشرعة المدونة، ثم تعددت معانيه في المجتمع العربي، واتسع نطاق مدلوله [البكري، ٢٠١٥م، ٢٠-٢١].

ثم استعمل الكُتاب المعاصرون في الفقه الإسلامي كلمة القانون في فروع كثيرة من الفقه، مثل: (قانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي) وغير ذلك من الفروع، مضافة إلى الإسلام أو الشريعة، لأسباب عدة [ضميرية، ١٩٩٩م، ٢٤٢].

ب- تعريف القانون الدولي الإسلامي:

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح القانون الدولي، إلا أن الكثير من الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي عرفوه بتعريفات متعددة، سأكتفي بذكر تعريف واحد: إنها "مجموعة القواعد المنظمة لعلاقات أشخاص القانون الدولي فيما بينها في حالات السلم والحرب" [زيدان، ١٤٢٥هـ، ١٤].

ج- تعريف فقه العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي:

لا يوجد تعريف محدد للعلاقات الدولية عند الفقهاء القدامى بهذا المصطلح، إلا أنهم ذكروها تحت مسميات أخرى منها:

قال السرخسي: "اعلم أن السِّيَر جمع السيرة وبه سمي هذا الكتاب (أي كتاب السير) ضمن كتابه المبسوط؛ لأنه يبين سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين هم حالهم دون المشركين" [السرخسي، د.ت، ٢/١٠].

وقال الكاساني: "السِّير جمع سيرة، والسيرة تستعمل في اللغة في معنيين أحدهما: الطريقة، يقال: هما على سيرة واحدة أي: طريقة واحدة، والثاني: الهيئة، قال تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ [طه: ٢١] أي هيئتها، فاحتمل تسمية هذا الكتاب -كتاب السير- لما فيه من بيان لطرق الغزاة وهيئتهم، مما لهم وما عليهم" [الكاساني، ١٤٢٤م، ٣٧٩/٩].

ومن المعاصرين، أوجزه وعرّفه الأستاذ عثمان ضميرية بقوله: العلاقات الدولية هي: "جميع أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود دولة واحدة" [ضميرية، ١٩٩٩م، ١٧].

المطلب الثاني: أساس العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية.

أولا: زمن الرسول ﷺ: لقد وضع الرسول الكريم ﷺ أسس العلاقات الدولية في القرن السابع الميلادي مستنداً إلى نصوص القرآن الكريم، وبهذا كان الإسلام يضع القواعد والمبادئ للدولة للمرة الأولى، والدلائل على ذلك كثيرة، منها:

بعد أن استتب الوضع في المدينة المنورة بين المهاجرين والأنصار، اتصل الرسول ﷺ بقبائل اليهود في المدينة وما حولها، وتعاقد معهم على تنظيم العلاقة بينهم وبين المسلمين، وكتب بذلك وثيقة عرفت في التاريخ بـ (الصحيفة) وذكرها كُتاب السِّير، منهم ابن هشام [ابن هشام، ٢٠٢٤م، ١٥٣/٢-١٥٥]، واحتوت هذه الوثيقة على بعض القواعد التي تنظم العلاقة بين المسلمين واليهود، وعدّ كثير من المؤرخين هذه الوثيقة التي أبرمت بين المسلمين بصفتهم دولة وجماعة واليهود بوصفهم جماعة مستقلة هي بداية نشأة القانون الدولي الإسلامي [أبو عيد، ٢٠٠٨م، ١٣].

وبعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة شُرع الإذن بالقتال بعد النهي عنه لرد الظلم والدفاع عن النفس بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، ثم وقعت معركة بدر ونزلت بعدها سورة الأنفال، حيث بيّنت كثيراً من أحكام القتال مع الأعداء وحكم الغنائم وأحكام المواجهة بين المسلمين وغيرهم والتعامل مع الأسرى، ثم تتالت الآيات القرآنية التي تبين قواعد التعامل مع غير المسلمين.

ثم بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية في المدينة ولإيصال دعوته إلى الناس، ولترسيخ أكثر لقواعد التعامل مع غير المسلمين، رأى النبي ﷺ أن يبعث برسائل إلى الملوك المعاصرين معه، فقام بإرسال الرسائل إلى عدة من الملوك، منها:

رسالته إلى النجاشي حاكم الحبشة:

حمل الرسالة إلى النجاشي الصحابي عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، ونص الرسالة هو: "هذا كتاب من محمد النبي إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبشة، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الإسلام، فإني أنا رسوله، فأسلم تسلم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فإن أبيت فإن عليك إثم النصارى من قومك"، وقد رحب النجاشي بالرسالة، ووضعها على عينه [غلوش، ٢٠٠٤م، ٥١٥].

هذا دليل واضح على بناء العلاقة مع غير المسلمين والدّعوة إلى المشتركات الإنسانية، ومد اليد إلى التقارب والتعاون.

ثانياً: عصر الخلفاء الراشدين:

تأسست دولة الخلافة الراشدة واتسعت رقعة الفتوحات الإسلامية، وانتشرت الجيوش الإسلامية في كثير من بقاع الأرض، وبيّن الصحابة -رضوان الله عليهم- الأحكام التي يجب أن يُعامل على أساسها غير المسلمين، من مدنيين وغير مدنيين، مستهدين بنصوص الكتاب والسنة، ثمّ انتهج الخلفاء الراشدون ومن بعدهم في معاملتهم مع غير المسلمين نهج النبي ﷺ.

ففي عهد الخلفاء الراشدين نجد وقائع كثيرة تثبت ذلك، مثل المكاتبات التي حدثت بين عمر -رضي الله عنه- وهرقل وتبادل الهدايا وغير ذلك، وكان من أجمل ما رواه التاريخ المعاهدة التي أبرمها عمر بن الخطاب مع أهل القدس

(إيلياء) وعرفت تاريخياً بالعهدة العمرية [رحومة، ٢٠٢١م، ١]؛ حيث فيها الكثير من القواعد والمبادئ القانونية التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، وفيما يلي نص المعاهدة:

"بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد اللَّه عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بِيَعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد اللَّه وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية، شهد على ذلك خالد بْن الوليد، وعمرو بْن العاص، وعبد الرحمن بْن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكُتب وحُضر سنة خمس عشرة" [الطبري، ١٩٦٧م، ٦٠٩/٣].

هذه الوثيقة التاريخية فيها الكثير من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، مما يدل على الرؤية الواسعة للخليفة الراشد في التعامل مع غير المسلمين؛ لا حاجة لذكرها هنا.

ثالثا: في العهد الأموي.

وجدتُ دلائل كثيرة على بناء العلاقات مع غير المسلمين سواء في حالة الحرب أو السلم منها، هناك مكاتبات ومعاهدات كثيرة أنجزت بين الدولة الأموية وغير المسلمين منها:

١- في عهد معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية، كانت أغلب مناطق أرمينية شمال بلاد الشام تعتمد في ولائها للمسلمين على معاهدات الأمان، وصالح الجراجمة الجبلية شمال سوريا ودفع لهم أتاوة [البلاذري، ١٩٨٨م، ١٦٠].

٢- كتب عياض بن غنم إلى أهل الرقة كتاباً جاء فيه: "بسم اللَّه الرَّحْمَنِ الرحيم: هذا ما أعطى عياض بن غنم أهل الرقة يوم دخلها، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم لا تخرب ولا تسكن، إذا أعطوا الجزية التي عليهم ولم يحدثوا مغيلة، وعلى أن لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا يظهروا ناقوساً ولا باعوثاً ولا صليباً، شهد الله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]، وختم عياض بخاتمه" [البلاذري، ١٩٨٨م، ١٧٤].

رابعاً: في العهد العباسي:

في العهد العباسي أُقيمت تحالفات كثيرة، مما تدل على قيام علاقات مع غير المسلمين، ولعل أحد أبرز المحالفات التي عرفتها الدبلوماسية الإسلامية هو تحالف هارون الرشيد الخليفة العباسي مع شارلمان ملك الفرنجة، إن هذا التحالف أدى إلى قيام صلات بين الدولتين ملؤها الاحترام والتقدير المتبادل، وكان من نتائج هذا التحالف الثنائي بين شارلمان وهارون أن أوجد شبه توازن عالمي يومئذ، أثار غزوات وحروباً كثيرة [ابن الفراء، ١٩٤٧م، ١٥٩].

وكذلك في زمن العثمانيين والأيوبيين وغيرهم نشأت معاهدات وتحالفات كثيرة بين المسلمين وغيرهم مما يدل على وجود العلاقات الدولية بين الخلفاء وأمراء الخلافات الإسلامية وبين غير المسلمين، حيث طبيعة البحث لا تسمح بذكرها.

المطلب الثالث: مصادر العلاقات الدولية في الإسلام.

أولاً: النصوص والمبادئ العامة في القرآن والسنة:

يحتوي القرآن الكريم على مجموعة كثيرة من النصوص العامة التي استندت إليها أحكام العلاقات الدولية وانبثقت من هذه النصوص أصولها، ومنها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

ثانياً: كل المعاهدات التي أبرمها الرسول ﷺ مع غير المسلمين ووصاياه المتعلقة بالحرب والسلم.

ثالثاً: عمل الصحابة:

إن عمل الصحابة -ومنهم الخلفاء الراشدون والقادة السياسيون والعسكريون- يعتبر أحد الروافد للعلاقات الدولية، خصوصاً عند الفقهاء وأصحاب المذاهب الذين يعتبر عندهم عمل الصحابة أحد الأدلة المعتبرة.

رابعاً: أحكام وتصرفات القضاة المسلمين، أو ما يسمى اليوم بالسوابق القضائية:

هناك الكثير من الأحكام والقرارات التي أصدرها القضاة المسلمون عبر التاريخ الإسلامي التي استندت إليها واستُلهمت منها العلاقات الدولية.

خامساً: جهود الفقهاء المسلمين:

من خلال البحث والمتابعة في كتب الفقهاء، نجد كتباً أو مدونات فقهية كثيرة، يوجد فيها الكثير من الآراء والأحكام التي تختص بالعلاقات الدولية، فهذه الآراء والفتاوى والأحكام كانت استجابة للوقائع المستجدة في عصرهم، ولم يتوقفوا عن الاجتهاد لمعالجة القضايا المستجدة، وأسسوا علماً بأكمله ملتزمين في ذلك بمقاصد الشريعة، وأصبحت اجتهاداتهم لنا مصدراً غنياً لفقه العلاقات الدولية.

سادساً: الأعراف:

اعترف الفقه الإسلامي بالعرف بضوابطه التي ذكرها الفقهاء للاستدلال به؛ فبعد أن اختلط المسلمون مع الشعوب والحضارات الأخرى فُرضت عليهم أعراف، ودخلت إلى جسم الفقه الإسلامي من باب الضرورة، لكن هذه الأعراف لم تكن ملزمة بل مرشدة.

سابعاً: العقود والمعاهدات:

التي أبرمها القادة والفاتحون المسلمون والتي جرت طيلة التاريخ الإسلامي في عصر الخلافة والدول الإسلامية التي أشرنا إلى بعض منها، والتي لم تعارض ثوابت الإسلام ومقاصد الشريعة.

ثامناً: التشريعات والدساتير الدولية القديمة والحديثة:

التي كُتبت قبل وأثناء التاريخ الإسلامي أو في العصر الحديث، إذا لم تتعارض مع المنهج الإسلامي للعلاقات الدولية.

المطلب الرابع: خصائص العلاقات الدولية في الإسلام.

يسجل للإسلام في مجال العلاقات الدولية أثناء الحرب والسلم مع العدو سبق تشريعي عالمي يقوم على أساس من العدل والرحمة والفضيلة الإنسانية، ليحكم السلاح ويرشد استخدامه في ميادين العداوة والغضب والحمية والقتال، على غير ما اعتاده كثير من الأقوياء قديماً وحديثاً، من الاعتداء على النساء والأطفال والمدنيين وسفك دمائهم، متذرعين بأن الحرب هي الحرب، وفيها تصعب السيطرة على النفوس الحانقة حال هيجانها الجياشة [أبو غدة، ٢٠٠٠م، ٢٢٦]. ومن تلك الصور القديمة الخاطئة ما حكاه القرآن على لسان ملكة سبأ: قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، أي: هذا سلوكهم المستمر، وتلك عادتهم.

أما في العصر الحديث فالشواهد كثيرة، منها ما وقع في الحربين العالميتين -الأولى والثانية- من اعتداء على المدن الآهلة بالمدنيين، وتدميرها على من فيها من النساء العزل والأطفال والضعفاء، ومنها الحروب الإقليمية التي قامت بعدئذ في البوسنة والهرسك وفي الشيشان وغيرها وحدثت فيها مآسي التطهير العرقي وقتل النساء والأطفال، وجعلهم في مقابر جماعية [أبو غدة، ٢٠٠٠م، ص ٢٢٦]. ومنها ما يحدث الآن في فلسطين وفي غزة تحديداً والذي يجري فيها الانتهاك لكل الشرائع السماوية والقوانين الدولية والأعراف الإنسانية أثناء الحرب، حيث يُقتل النساء والأطفال والشيوخ والمدنيون والصحفيون والأطباء أمام العالم، ويدمر فيه كل المؤسسات المدنية والبنية التحتية ودور العبادة.

يمكن أن أستخلص أهم خصائص العلاقات الدولية فيما يلي:

أولاً: تستند في أسسها العامة على الوحي، وهذه الخاصية تميز أحكام العلاقات الدولية في الإسلام عن سائر الأنظمة والقوانين الوضعية التي يضعها الناس لأنفسهم في القديم والحديث [ضميرية، ١٩٩٩م، ٢٥٩].

ثانياً: خطاب عام للفرد والدولة، إن الشريعة الإسلامية تخاطب المكلفين، أفراداً وجماعات، وهم محل التكليف جميعاً بوصفهم أفراداً وبوصفهم جماعات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. أقرّ الإسلام للفرد بالشخصية القانونية الدولية دون تفريق بين الرجال والنساء ودون تمييز بين الجنس أو اللغة أو الإقليم [الغنيمي، د.ت، ص ٣١٧]، فعلى سبيل المثال، يستطيع الفرد أن يعطي الأمان مثل الدولة لأشخاص غير مسلمين: ((وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)) [ابن حنبل، ٢٠٠١م، ٢/ ٢٢٦].

ثالثاً: وحدة القانون الداخلي والخارجي، إن الشريعة الإسلامية تنظم جميع العلاقات البشرية فردية أم جماعية، داخل المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، أو بين المجتمع الإسلامي وبين المجتمعات الأخرى أو بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى وقت السلم أو الحرب [الضميرية، ٢٠٠٧م، ٣١٧].

رابعاً: مقيدة بالمشروعية الإسلامية وقائمة على العدل الحقيقي، لا بد أن تكون هذه العلاقات متوافقة مع ثوابت الشريعة ومقاصدها.

خامساً: الناس سواسية في العلاقات الدولية، إن العدل بين الناس هو الغاية المقصودة في الشريعة الإسلامية، وبيَّن دستور الله تعالى العلاقات بين الدول والشعوب على أسس عامة، منها وحدة النسب ووحدة المعدن -وهو التراب- فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم: ٢٠]، ومنها وحدة التكريم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ووحدة التعاون على الخير: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] [الزلمي، ٢٠١٥م، ص١٠١].

سادساً: إن أسس علاقة المسلمين بغيرهم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة، بل هي جزء منها وتتسم هذه العلاقات بمجموعة من القيم السامية في حالتي السلم والحرب التي سيأتي بيان ذكرها.

سابعاً: إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وإذا كان الإسلام قد أباح الحرب؛ فإنه ما أباحها إلّا من أجل إقرار السلام ودفع الظلم وردع العدوان وتأمين الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثامناً: الاعتراف بالتعددية والتنوع، يعترف الإسلام بل يؤكد على تعدد الأمم والشعوب ولا يسعى إلى إذابة الاختلافات بالقوة، ويعترف بحق الآخر في الحياة والعقيدة، وغير ذلك من الحقوق كما دلّ على ذلك كثير من الآيات القرآنية.

تاسعاً: الثبات في أصوله ومصادره والمرونة في تلبية الحاجات والوقائع المتجددة، تسمح مبادئ العلاقات الدولية في الإسلام بمرونة كبيرة، واجتهاد واسع لمواكبة المستجدات في العلاقات مع الحفاظ على الثوابت والأصول.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لفقه الموازنات في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: المقاطعة الاقتصادية.

من المسائل المستجدة التي ينطبق عليها فقه الموازنات هي المقاطعة الاقتصادية من قبل الدولة الإسلامية أو المسلمين.

أولا: تعريف المقاطعة الاقتصادية.

هي: "إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة، أو هيئاتها أو أفرادها، لوقف العلاقات التجارية مع جهة أخرى، ومنع التعامل مع رعاياها، بقصد الضغط الاقتصادي عليها، رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية" [السعدون، ٢٠٠٨م، ٢٥].
يقتضي العمل بفقه الموازنات في بعض الأحيان القيام بالمقاطعة الاقتصادية مع الدول التي هي في حالة حرب وعداء وظلم مع المسلمين، باعتبار أن المصالح التي تترتب على هذه المقاطعة أعظم من المفاسد التي تترتب عليها.

ثانياً: المصالح المتوقعة من المقاطعة الاقتصادية:

لقد ذكر الباحث محمد مرسي مجموعة من المصالح والأهداف المترتبة على المقاطعة الاقتصادية [مرسي، ١٤٣٤هـ، ٣٦]، سأكتفي بنقل بعض منها:

١- تظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة في أن المقاطعة الاقتصادية ضرب من ضروب الجهاد، وأنها تحقق بعض مقاصده من الإضرار بالكفار وإغاظتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم، يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر.

٢- المقاطعة الاقتصادية أسلوب لرد الظلم الواقع على بعض البلدان، وهي شكل من أشكال النصرة، وإن كانت في حدها الأدنى، إذ تعبر عن موقف وجداني، وتُجسّد مشاركة المشاعر، وهو أقلّ ما يقتضيه واجب النصرة.
٣- لها أثر مباشر وآثار غير مباشرة، فشركات العدو يمتلكها آلاف الناس، وبناءً عليه يمتد الأثر ويمس الكثيرين، فتؤدي المقاطعة إلى إجبار من يدعمون العدو على مستوى الدول والمؤسسات والأفراد على التفكير قبل تقديم الدعم لهم.
٤- تمثل المقاطعة الاقتصادية فرصة سانحة للتنمية الاقتصادية في الداخل وتقوية الاقتصاد القومي للبلاد المقاطِعة، ومقاطعة المنتجات الخارجية تعني ضرورة البحث عن بديل لها حتى لا تتعطل حياة الناس، مما يدفع الأفراد والمؤسسات الاقتصادية لإنشاء الكيانات الزراعية والصناعية والتجارية المحلية.
٥- تعتبر المقاطعة الاقتصادية قناة من قنوات إحياء الوعي الإسلامي، والتقدم نحو الوصول للوحدة والتكاتف بين الشعوب الإسلامية تجاه الأعداء.

ثالثاً: ضوابط المقاطعة الاقتصادية:

لتحقيق المصالح المذكورة أعلاه من المقاطعة الاقتصادية؛ وضع العلماء الضوابط الشرعية الآتية التي تجب مراعاتها حتى لا تأتي المقاطعة الاقتصادية بمفاسد أعظم من مصالحها، لخصها الباحث عابد سعدون في عدة نقاط [السعدون، ٢٠٠٨م، ١١٢-١١٤]، منها:
١- عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية، فإذا كانت المقاطعة تحقق هذه المقاصد فهي مشروعة ولازمة، لا ينبغي لأحد معارضتها.
٢- في المقاطعة درء مفاسد عامة وهي دعم العدو المعتدي معنوياً واقتصادياً ومالياً، وفي نفس الوقت تمنع منافع عامة، وعملاً بقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع والمصالح) تنفذ المقاطعة.
٣- عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أكبر من المفسدة التي نسعى إلى إزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب نتيجة المقاطعة الاقتصادية شن حرب على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو يزيد الظلم على المستضعفين من المسلمين، أو تواجه البلاد أزمة اقتصادية كبيرة أو غير ذلك [مرسي، ١٤٣٤هـ، ٥٧].

المطلب الثاني: المشاركة السياسية في الدول غير المسلمة.

قد يواجه المسلمون المقيمون في البلاد غير المسلمة، والحاصلون على جنسية هذه البلاد تحدياً، أو إشكالية المشاركة في العملية السياسية، وبناءً على فقه الموازنات نصل إلى نتيجة أنه تجوز المشاركة في العملية السياسية في جميع مراحلها شرط الالتزام بأمور وضوابط، وسوف أشرح هذا الموضوع باختصار في ثلاث نقاط:

أولاً: المقصود بالمشاركة السياسية في الدول غير المسلمة:

هي "تلك الأعمال والأنشطة التي تتعلق بالسياسة المعاصرة في بلد الأقليات، والتي يشارك فيها المسلمون بدءاً من تكوين الأحزاب السياسية والالتحاق بها، مروراً بالترشح والترشيح في الانتخابات البرلمانية، وانتهاءً بالتحالفات، وإقامة التكتلات، وعمل المناورات السياسية" [الخادمي، ٢٠٠٤م، ٩-١١].

ثانياً: المصالح المرجوة من مشاركة المسلم في العملية السياسة في الدول غير المسلمة:

لقد لخص عمر سليمان الأشقر المصالح التي قد تترتب على مشاركة المسلمين في الحكم في هذه الدول [الأشقر، ٢٠٠٨م، ص١٠٤-١٠٥]، سأكتفي بذكر ثلاث نقاط منها:

١- درء -قدر المستطاع- المفاسد والمضرات والمؤامرات التي تساق ضد المسلمين.

٢- تأمين حقوق المسلمين لتمكينهم من العيش بصورة تجعل ممارستهم لشعائر دينهم أمراً يحميه القانون ويحترمه مجتمع الأغلبية.

٣- زيادة خبرة المسلمين في طرق إدارة الحكم، وتكون هذه الممارسة بمثابة تدريب على العمل السياسي وفنونه.

ومع ذلك لا يجوز أن يأمن المسلم من المفاسد المترتبة على المشاركة في الحكم، من الركون إلى الظلم والاندماج السلبي في هذه المجتمعات، والتنازل عن بعض الثوابت والمشاركة في الأحكام غير الشرعية التي تتناقض مع شريعتنا وغير ذلك من المقاصد، ولكن مع كل ذلك قد يترتب على المشاركة مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين من غير الممكن تحقيقها بعدم المشاركة، وفي بعض الأحيان قد تكون هذه المصالح كبيرة بحيث يصل العالِمُ إلى قناعة بأن يصدر الفتوى بوجوب المشاركة [الأشقر، ٢٠٠٨م، ٣٢-٣٤، ١٠٣].

ثالثاً: حكم المشاركة في العمل السياسي في البلاد غير المسلمة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين؛ القول الأول: المنع من هذه المشاركة، وتحريمها من الأصل مطلقاً، وهو رأي بعض العلماء، واستدلوا بأدلة لا مجال لذكرها هنا. والقول الثاني: الجواز، بناءً على العمل بفقه الموازنات وتغليب المصلحة على المفسدة تقتضي المشاركة في العمل السياسي في البلاد غير المسلمة، ولذلك أفتى جمهور علماء العصر [محمد يسري، ٢٠١٢م، ١١٣٥-١١٣٦] بجواز المشاركة في العملية السياسية في هذه الدول غير المسلمة للمسلمين المقيمين فيها بضوابط [مجمع فقهاء الشريعة، ٢٠٠٧م، ٤٣٦-٤٣٨] وهي:

١- دراسة الجدوى والتحرير الدقيق لما يتضمنه هذا العمل من المصالح والمفاسد، والتأكد من غلبة المصلحة، ومراجعة هذه الموزونات بصورة دورية ومتجددة، فإن المصالح والمفاسد في مثل هذه المسائل في حركة دائبة ومستمرة.

٢- أن لا يقتضي هذا العمل مظاهرة على المؤمنين، أو اتخاذ عدوهم بطانة من دونهم.

٣- أن لا يؤدي إلى تشرذم فصائل العمل الإسلامي، بما يجره الخلاف حوله من تهارج وتفرق مذموم.

٤- التوازن بين الاشتغال بهذا العمل والاشتغال بسائر الأعمال الدعوية الأخرى، فالعمل السياسي ليس بديلاً عن الأعمال الدعوية أو التربوية، فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به على حساب تراجع أو تهميش هذه الأعمال.

المطلب الثالث: التجنس بجنسية الدول غير المسلمة.

التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية من المستجدات التي اختلف الفقهاء فيها؛ فبعضهم قالوا بعدم جوازه لما فيه من الوقوع في المحرمات والمنهيات والمفاسد، وبعضهم قالوا بجوازه بناءً على فقه الموازنات، حيث قالوا بأن المصالح التي تترتب على التجنس أكبر من المفاسد التي يتعرض لها طالب الجنسية، ولذلك يمكن لنا أن نمثّل به على العمل بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في العلاقات الدولية، ووفقاً لطبيعة البحث سأتناول الموضوع باختصار.

أولاً: تعريف الجنسية:

لغة: الجنسية مصدر مأخوذ من الجنس، والجيم والنون والسين أصلٌ واحد، وهو الضرب من الشيء، قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة، والجمع أجناس [ابن فارس، ١٩٧٩م، ٤٣/٦].

اصطلاحاً: لم أجد التعريف الاصطلاحي للجنسية لدى الفقهاء؛ لأن التجنس من المسائل المستجدة، لذلك أنقل التعريف القانوني لها، وهي: "الانتساب الكامل قانوناً إلى دولة معينة، فإذا كنا بصدد فرد من الأفراد كان المقصود من جنسيته: انتسابه التام إلى جماعة الأفراد المكونين لركن الشعب من أركان الدولة" [أحمد مسلم، ١٩٥٤م، ٧٤].

تعريف التجنس: هو "طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة التي تجنّس بجنسيتها، وقبوله طوعاً أو كرهاً، والتزام الدفاع عنها في حال الحرب" [الراوي، ١٩٩٣م، ٢٣].

ثانياً: مشروعية التجنس:

التجنس من المسائل الفقهية الجديدة التي لم تكن موجودة في عصر الفقهاء القدامى؛ لأن المسلمين كانوا لا يحتاجون للإقامة في البلاد غير المسلمة إلا في حالات نادرة، لوجود الخلافة الإسلامية صاحبة الأرض الواسعة التي لا حدود فيها، لكن بعد سقوط الخلافة فتحت دول الكفار باب التجنس لمن يرغب من المسلمين الإقامة في بلادهم وفق ضوابطهم، ومسألة التجنس ترتبط بمسألة الإقامة بتلك البلاد من حيث الحكم، وهي مسألة ناقشها الفقهاء قديماً تحت مسمى "الإقامة"، والتجنس هو إقامة دائمة، تعرف بالاستيطان عند القدامى وبالجنسية عند فقهاء القانون.

إن التجنس بجنسيات البلاد غير المسلمة يختلف حكمه حسب الأحوال والبلدان، وأغراض ودوافع هذا التجنس، واختلف العلماء المعاصرون حول هذه المسألة؛ فبعضهم منعوا التجنس مستدلين ببعض الأدلة، وبعضهم أجازوها بشروط وضوابط، ومحدودية البحث لا تسمح بذكر جميع الآراء وأدلتهم ومناقشتها، ولكن لتطبيق فقه الموازنات أكتفي هنا فقط بنقل رأي القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بشرط المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر بأدلة، منها:

١- قالوا: الإقامة جائزة عند جمهور العلماء، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، وهذا الجواز مقيد بما إذا استطاع المرء إقامة دينه، وأمن الفتنة على نفسه وأهله، وهو في الوقت ذاته يكسب المتجنس قوة وتمكناً في المجتمع، ويجعل الإقامة مدعومة بما يدفع الفتنة، ويمكّن المسلم من إظهار دينه [عطية، ٢٠١١م، ٧٢٣/٢]. وعليه يمكن تخريج هذه المسألة على قول من أباح الإقامة ببلاد غير المسلمين [محمد يسري، ٢٠١٢م، ١١١١].

٢- الشريعة الإسلامية إنما جاءت لحفظ الكليات الخمس؛ لذلك كل ما كان سبيلاً لحفظ هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدول يوفر للإنسان حياة كريمة وطمأنينة وأمناً وتمتعاً بحقوق وحريات تنعدم غالباً في الدول الإسلامية في واقعنا المعاصر، والتجنس في ظل هذه الأوضاع محققٌ لكثير من المصالح الإسلامية؛ فإذا كان التجنس وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو إذاً مشروع [عطية، ٢٠١١م، ٧٢٢/٢].

٣- ولو تجنس مسلم بهذه الجنسية لدعوة أهلها إلى الإسلام، أو لتبليغ أحكام الشريعة إلى المسلمين المقيمين بها، فإنه يثاب على ذلك، فضلاً عن كونه جائزاً، فكم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم توطنوا بلاد الكفار لهذا الغرض المحمود، وعُدّ ذلك من مناقبهم وفضائلهم [العثماني، ٢٠١٣م، ٣١٨].

٤- إن الصحابة رضي الله عنهم هاجروا إلى الحبشة بعدما اضطُهدوا من قبل أهل مكة، والحبشة يومئذ يسودها الكفار، وأقاموا بها، حتى إن بعض الصحابة ظلّوا مقيمين بها بعدما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة.

٥- يقول القرضاوي: "المسلم الذي يحتاج إلى السفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومنعة، فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له الحق في الانتخاب، مما يعطي قوة للمسلمين في هذه البلاد، حيث يخطب المرشحون ودّهم، ولذا فحمل الجنسية ليس في ذاته شراً ولا خيراً، وإنما يأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين، أو الإضرار بهم، مثل أخذ الفلسطينيين خاصة الجنسية الإسرائيلية، فإن هذا يعد اعترافاً ضمنياً بدولة إسرائيل، ولكن أخذ الجنسية من دول الغرب بغرض تقوية شوكة المسلمين هناك، فلا حرمة في هذا" [محمد يسري، ٢٠١٢م، ١١١٣].

ثالثا: الأسباب المشروعة للتجنس.

الأصل أنه لا يجوز الإقامة في بلد غير مسلم، والأصل أن يقيم المسلم في الديار المسلمة عند جمهور الفقهاء [مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، ٢٠٠٥م، ٦٠-٦٣]، لكن ذكر العلماء مجموعة من الأسباب أو الأعذار تجيز التجنس بجنسية هذه البلدان، منها:

١- إذا اضطر مسلم بسبب أنه أوذي في وطنه، أو تم اضطهاده بالسجن، أو مصادرة أمواله بغير ذنب أو جريمة، ولم يجد لنفسه مأمناً ولا مأوى غير هذه البلاد؛ فإنه يجوز له التجنس بهذه الجنسيات دون أي كراهة، بشرط أن يعزم في نفسه على المحافظة على دينه في حياته العملية، ويحتفظ بفرائضه الدينية، والابتعاد عن المنكرات المحرمة [العثماني، ٢٠١٣م، ٣١٨].

٢- إن اضطر المسلم إلى التجنس بسبب أنه لم تتيسر في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بد منها، ولم يجدها إلّا في مثل هذه البلاد [العثماني، ٢٠١٣م، ٣١٧].

٣- إذا كانت الجنسية لا تدفع المسلم إلى الذوبان في الشخصية الغربية، بل تعطي المتجنس قوة وصلابة وقدرة على المطالبة بالحقوق وإبداء رأيه، والتصويت في الانتخابات لمن يخدم قضيته دون تنازل عن دينه، ويعايش من حوله بالمعروف، ويحسن معاملتهم، فإذا صار الوضع كذلك فلا مانع من التجنس، لوجود المصلحة المحققة التي تزيد بكثير على المفسدة المتوقعة [عطية عدلان، ٢٠١١م، ٧٢٢/٢-٧٢٣].

وهناك أسباب مشروعة ضرورية أخرى للتجنس، قد تكون هذه الأسباب أمنية أو سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك.

رابعاً: تطبيق فقه الموازنات على مسألة التجنس:

قال بعض العلماء [عطية، ٢٠١١م، ٧٢٢/٢] بجواز التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية بناءً على فقه الموازنات لما فيه من المصالح الكبيرة التي قد تكون أكبر من المفاسد للمسلمين المقيمين في هذه البلدان، ويمكن أن نلخص المصالح التي تترتب على الحصول على الجنسية في النقاط الآتية:

١- الحصول على حق المواطنة مثل المواطنين الأصليين.

٢- التمتع بالإقامة الدائمة التي تتيح الفرصة للعمل والتعلم والنشاط الدعوي والسياسي بحرية وحصانة.

٣- تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد.

٤- التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب بعد اجتياز فترة الاختبار وممارسة الحريات الأساسية.

٥- العمل بحرية أكثر في مجال الدعوة الإسلامية.

إذا كنا نسلم بوجود بعض المفاسد في التجنس فإن ما ذكرته من مصالح كلية ومقاصد شرعية يربو عليها، وبناءً على العمل بقواعد: "تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما"، و"تُدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"، وأنه "يتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد"، وغير ذلك من قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد التي أشرت إليها، أجاز بعض العلماء التجنس في البلدان غير المسلمة، والذي يترجح هو القول بجواز التجنس لغلبة المصالح التي تترتب عليه مقارنة بالمفاسد التي تترتب عليه.

الخاتمة: وفي ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- فقه الموازنات من الفنون والعلوم المعاصرة في الفقه الإسلامي التي لم تكن معروفة عند العلماء القدامى بهذا الاسم والمصطلح، وإن كان موجوداً في فتاواهم وحاضراً في اجتهاداتهم الفقهية في أبواب متعددة.
- فقه الموازنات مشار إليه في نصوص القرآن والسنة، واجتهادات الخلفاء الراشدين والصحابة ومن بعدهم من التابعين والفقهاء.
- يستعين الباحث بهذا العلم في الترجيح بين المصالح والمفاسد حالة التعارض بينها وعدم إمكان التوفيق بينها، وفق ضوابط وضعها العلماء. وهذا العلم له أهمية كبيرة في واقعنا الذي تتداخل فيه الكثير من المصالح والمفاسد.
- فقه العلاقات الدولية من المصطلحات التي لم يعرفها العلماء قديماً، إلا أنَّهم استعملوا مفهومها تحت مسميات أخرى في أبواب كثيرة؛ كالسِّير وأحكام الحرب والسلم والجهاد والغنائم وغير ذلك.
- العلاقات الدولية في الإسلام تتسم بقيم ومبادئ واضحة مستمدة من القرآن والسنة تميزها عن غيرها، وفي نفس الوقت تحافظ على مصالح الدولة الإسلامية والمسلمين.
- يستند فقه العلاقات الدولية في الإسلام إلى نصوص القرآن والسنة وعمل الصحابة والخلفاء وإلى المصادر الأخرى والقواعد الفقهية وإلى مقاصد الشريعة.
- تطبيق فقه الموازنات على العلاقات الدولية يسهل على المسلمين تحديات كثيرة في حياتهم اليومية.
- إعمال فقه الموازنات في العلاقات الدولية وتطبيقاته في جميع جوانب الحياة من حاجات المسلمين اليوم في حياتهم اليومية، خصوصاً المقيمين في غير البلاد الإسلامية، ويعين المجتهد للنظر في المسائل المستجدة المتعلقة بالعلاقات الدولية، والوصول إلى الترجيح بين المصالح والمفاسد المتداخلة.

قائمة المصادر

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد(٢٠٠٠) تلبيس إبليس، ط١، بيروت، دار الفكر.

ابن العربي، محمد بن عبدالله(د.ت) أحكام القران، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية .

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(٢٠٠٤) مجموع الفتاوى،جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) (١٣٩٠هـ) فتح الباري بشرح البخاري ط٣، مصر، المكتبة السلفية.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن، (١٩٩٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن عاشور، محمد الطاهر (٢٠١١) مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ط، القاهرة، دار الكتاب اللبناني.
ابن عبدالسلام، عزالدين السلمي(د.ت) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، بيروت، دارالمعرفة.
ابن فراء، أبو على الحسين بن محمد،(١٩٤٧)، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، ت: صلاح الدين المنجد، د.ط، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(١٩٧٩)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط، دمشق، دار الفكر.
ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيو ب(١٩٩١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية.
ابن كثير، إسماعيل بن كثير، (٢٠١٣)، البداية والنهاية، ت: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، ط٣، دمشق، دار ابن كثير.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت.٧٧٤ ه)(١٩٩٩) تفسير القرآ ن العظيم، ط١، ت: سامي بن محمد السلامة، الرياض، دار طيبة للنشر و التوزيع.
ابن منظور، محمد بن مكرم (د.ت) لسان العرب، د.ط، بيروت، دار صادر.
ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الأنصاري (ت ٢١٨ ه)، (٢٠٢٤) سيرة رسول الله، ط٤، التحقيق: همام عبدالرحيم سعيد وعادل مرشد المقدسي، د.ط، عمان، دار الفاروق للنشر والتوزيع.
أبو زهرة، محمد، (١٩٩٥)، العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، القاهرة، دار الفكر العربي.
أبو عيد، عارف خليل ،(٢٠٠٨)، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، عمان، جامعة قدس المفتوحة.
ابوغدة، حسن عبدالغني، (٢٠٠٠)، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان.
أحمد بن حنبل(٢٠٠١) مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، دمشق، مؤسسة الرسالة.
أحمد مسلم، (١٩٥٤) القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ط١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
الأزهري، محمد بن أحمد الهروي(ت٣٧٠ ه) (٢٠٠١) تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
الأشقر، عمر سليمان،(٢٠٠٨)، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، ط٢، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.
الآمدي، علي بن محمد(٢٠٠٣)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبدالرزاق عفيفي، ط١، الرياض، دار الصميعي.
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(٢٥٦ ه)(١٤٢٢) الجامع الصحيح ت: جماعة من العلماء، مصر، دارطوق النجاة.
البكري، عبدالباقي،(٢٠١٥)، المدخل لدراسة القانون، بيروت، مكتبة السنهوري.
البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (١٩٨٨)، فتوح البلدان، د.ط، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
البوطي، محمد سعيد رمضان (١٩٧٧)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،ط٢، دمشق، مؤسسة الرسالة.

الجرجاني، على بن محمد (ت ٨١٦ ه)، (د.ت) معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، د.ط، القاهرة، دار الفضيلة.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي (ت ٤٧٨ ه)(١٤٠١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبدالعظيم الديب، ط٢، قطر، مكتبة إمام الحرمين.
الحجري، عارف أحمد محمد(٢٠١٨) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، ط٢، اليمن-إب، مطابع دمشق للطباعة والنشر.
الخادمي، نورالدين، (٢٠٠٤)، المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، ط١، دمشق، دار وحي القلم.
الخضري، محمد، (١٩٨٢)، إتمام الوفاء في سير الخلفاء، د.ط، بيروت، المكتبة الثقافية.
داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، (١٩٩٨)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
الرويتع، خالد بن مساعد بن محمد، التمذهب – دراسة نظرية نقدية، ط١، الرياض، دار التدمرية.
الريسوني،أحمد(٢٠٠٠) الإجتهاد، النص،الواقع،المصلحة، ط١، دمشق، دار الفكر.
الزحيلي،وهبة مصطفى (١٩٨٥)نظرية الضرورة الشرعية -دراسةمقارنة مع القانون الوضعي-، ط٤، بيروت ، مؤسسة الرسالة.
الزركشي: بدرالدين محمد بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤ ه) (١٩٨٢) المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق أحمد، الكويت، وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي(ت ٧٩٤ هـ) (١٩٩٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ت: -عبدالقادر عبدالله العاني، ط٢، الغردقة، دار الصفوة.
الزلمي، مصطفى ابراهيم (٢٠٠٣)، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، ط١٠، أربيل، مكتب التفسير.
الزلمي، مصطفى ابراهيم،(٢٠١٥)، المبادئ الدستورية في القرآن مقارنة بالدساتير الوضعية، ط١، د.م مطبعة ڕۆژ هەڵات.
زيدان، عبدالكريم (د.ت) الوجيز في أصول الفقه، ط٦، د.م، مؤسسة قرطبة.

زيدان، عبدالكريم، (١٤٢٥هـ)، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السرخسي: محمد بن أحمد(ت ٤٨٣ هـ)،(د.ت) المبسوط، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي السهل (٤٩٠ هـ) (١٣٩٥) أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية.
السعدون، عابد بن عبدالله، (٢٠٠٨)، المقاطعة الإقتصادية تأصيلها الشرعيِّ – واقعها والمأمول لها، ط١، الرياض، دار التابعين للنشر والتوزيع.
سعيد عبدالكريم مبارك، (١٩٨٢) أصول القانون، ط١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد، جامعة بغداد.
السنهوي، عبدالرزاق أحمد و أحمد حشمت أبو ستيت، (١٩٥٠)، أصول القانون، د.ط، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، (١٤٢٤) اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات-دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة-، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
السوسة، عبدالمجيد محمد، (٢٠٠٤)، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط١، دبي، دار القلم للنشر والتوزيع.
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن،(ت ٩١١ هـ) (١٩٩٧)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط٢، مكة الكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز
الشاطبى، إبراهيم بن موسى اللخمى ، (١٩٩٧)، الموافقات، شرح وتعليقات: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الخبر، دار ابن عفان.
الصده، عبد المنعم، (١٩٦٥) أصول القانون، د.ط، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي.
ضميرية، عثمان جمعة، (١٩٩٩) أصول العلاقات الدولية في فقه الشيباني، ط١، عمان، دار المعالي.
الضميرية، عثمان جمعة، (٢٠٠٧)، العلاقات الدولية في الإسلام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي- د.ط ، الشارقة، جامعة الشارقة.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تأريخ الطبري = تأريخ الرسل والملوك، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف (القاهرة: ١٩٦٧) ص ٦٠٩/٣
العثماني، محمد تقي، (٢٠١٣)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، طبعة خاصة، دمشق، دار القلم.
عطية، عدلان عطية، (٢٠١١)، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(٢٠١٠)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
غلوش، أحمد أحمد،(٢٠٠٤)، السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة للطبعة والنشر والتوزيع.
الغنيمي، محمد طلعت، (د.ت)، قانون السلام في الإسلام، د.ط، الأسكندرية، منشأة المعارف.
فيروز آبادي: مجدالدين، محمد بن يعقوب بن محمد(٨١٧ هـ)، (١٩٨٠) القاموس المحيط، ط١، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس،(١٩٩٨)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
القرضاوي، يوسف، (١٩٩١)، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، ط٢، القاهرة، مكتبة وهبة.
القرضاوي، يوسف، (٢٠٠١)، الصحوة الإسلامية بين الإختلاف المشروع والتفرق المذموم، ط١، القاهرة، دار الشروق.
القفال الكبير، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي(ت ٣٦٥ هـ)(٢٠٠٧)، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، (١٤٢٤ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية.
الكمالي، عبدالله يحيى، (٢٠٠٠)، تأصيل فقه الموازنات، ط١، بيروت، دار إبن حزم للطباعة والنشر.
محمد يسري إبراهيم، (٢٠١٢)، فقه النوازل للأقليات المسلمة- تأصيلا وتطبيقا-،ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
نادية محمود مصطفى، (٢٠١٥)، العلاقات الدولية في التأريخ الإسلامي منظور حضاري مقارن،ج١،ط١، القاهرة، دار البشير للثقافة والعلوم.

النجار، محمود لطفي، (٢٠٠٤) التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية .
النووي، يحيي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (د.ت)، المنهاج في شرح صحيح مسلم، تحقيق: موفق منصور، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون.
الهلالي، مجدي، (١٩٩٤)، من فقه الأولويات في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النشر والتوزيع الإسلامية.
الوكيلي، محمد، (١٩٩٧)، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط١، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
أبو القاسم، رحومة، (٢٠٢١)، أسس العلاقات الدولية في العهدة العمرية - دراسة تأريخية-، طرابلس، مجلة القرطاس، الجمعية الليبية لعلوم التربية، المجلد(١٦)، العدد (١٦).
بيبرس، أحمد محمد محمد، (٢٠٢١)، الموازنة بين المصالح كمنهج للإجتهاد في النوازل المعاصرة، أسوان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية-جامعة الأزهر، المجلد(٤) العدد(٤).
خالد محمد جاسم(٢٠١٩) فقه الموازنات في السياسة الشرعية(أنموذجات تطبيقية)، مجلة كلية التربية الاساسية، وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر- جامعة مستنصرية- بغداد.
الدوسى، حسن سالم، (٢٠٠١)، منهج فقه الموازنات في الشرع الإسلام-دراسة أصولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية،العدد (٤٦).
العتيبي، خالد بن عيد بن عواض(٢٠٢٢) فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في قصص القران الكريم- سورتي يوسف والكهف نموذجاً- ، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر- دمنهور ، المجلد(٣٤) العدد (٣٩).

أيوب سعيد زين العطيف، (١٤٣٤)، فقه الموازنات- رؤية تأصيلية، وقائع المؤتمر: فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، ٢٧-٢٩ شوال.
مرسي، محمد مرسي محمد،(٢٧-٢٩ شوال ١٤٣٤ هـ)، المقاطعة الإقتصادية بين موازنات المصلحة والمفسدة، وقائع المؤتمر: فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية.
مجمع فقهاء الشريعة بالقاهرة، (٢٠٠٧)، قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع في رجب ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ط١، ، القاهرة، دار الإسلام للنشر والتوزيع.
مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (٢٠٠٥) قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث في جمادي الآخرة ١٤٢٦، سوكوتو – نيجريا.
أحمد حسين عثمان، (٣١ /٥/ ٢٠٢٣)، قراءة في كتاب (العلاقات الدولية في الإسلام – محمد حميدالله)، موقع مركز نهوض للدراسات والبحوث : https://nohoudh-center.com يوم الزيارة: ٢٠٢٥/٥/١.